



نظم التداول لبورصة تونس

السارية اعتبارًا من 2 أكتوبر 2023

دليل التداول والضمان في السوق المركزية

المادة 1: نطاق التطبيق

السوق المركزية هي السوق المخصصة لتداول الأوراق المالية المقبولة في عمليات التونسية للمقاصة والمقيدة بنظام التداول الإلكتروني.

تحدّد الأحكام الحالية القواعد التشغيلية لمنصّة التداول الإلكتروني، وتُطبّق في إطار العلاقات بين الوسطاء في البورصة، دون أن تمسّ بالعلاقات التجارية التي قد يقيمونها مع حرفائهم.

2.1 نظام التداول

توفر البورصة للوسطاء في البورصة نظام تداول إلكتروني.

2.2 النفاذ إلى نظام التداول الإلكتروني

2.2.1 يتم إدخال الأوامر في نظام التداول بصفة يدوية أو بصفة آلية، وذلك باستعمال محطة تداول واحدة أو عدة محطات تداول.

2.2.2 يخضع السماح للوسيط في البورصة بإدخال الأوامر على محطة تداول متصلة بنظام التداول لاتفاقية بين البورصة وكل وسيط في البورصة. تصف هذه الاتفاقية الشروط الفنية والتشغيلية للعملية. يتم إيداع نسخة منها لدى هيئة السوق المالية.

2.2.3 يخضع أي توصيل لمحطة تداول جديدة أو أي معدات جديدة من أي نوع كان بنظام التداول لموافقة البورصة. يحق للفرق الفنية في البورصة إجراء عمليات تفتيش مفاجئة للتأكد من الامتثال للشروط الفنية المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة أعلاه.

في حالة استخدام محطات تداول لا تتوافق مع القواعد المحددة في الاتفاقية المذكورة أعلاه، يحق للبورصة، كإجراء احترازي، إغلاق الوصول إلى نظام التداول الخاص بالوسيط الذي قد يعرض سلوكه سير السوق للخطر. يتم إخطار هيئة السوق المالية فوراً بقرار التعليق.

2.2.4 عندما يتعذر على وسيط البورصة الوصول إلى نظام التداول من مقره، يمكنه استخدام المعدات الاحتياطية التي تحتفظ بها البورصة، في حالة توفرها. في هذه الحالة، يتم الإدخال يدويًا فقط.

2.2.5 في حالة حرمان عدة وسطاء في البورصة من الوصول إلى نظام التداول، يتعين على البورصة مواصلة أو تعليقه وفقًا لمصلحة السوق.

2.3 الأشخاص الذين يمارسون وظيفة التداول

2.3.1 تقتصر عملية إدخال الأوامر عبر محطة التداول على الأشخاص الذين يعملون لحساب الوسيط في البورصة والحائزين على بطاقات مهنية، ويتم ذلك تحت المسؤولية المباشرة المسؤول على الأشخاص الذين يمارسون وظيفة التداول.

2.3.2 يعين كل وسيط مسؤولاً على الأشخاص الذين يمارسون وظيفة التداول في شركته. وهو المسؤول المباشر أمام البورصة والوسطاء الآخرين عن جميع المعاملات التي تتم على نظام التداول. تضع البورصة قائمة بالمسؤولين عن المتداولين وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

وتتمثل مهمة المسؤول عن المتداولين في:

- الحرص على تجنب أي سلوك يضر بسير نظام التداول وسلامة السوق؛
- الإشراف على المتداولين وتأطيرهم؛
- وضع إجراءات التحقق وضمان تنفيذها قبل إرسال الأوامر إلى نظام التداول؛
- مراقبة آلية تصفية الأوامر بشكل مستمر.

المادة 3: التنظيم ونمط التداول.

3.1 نمط التداول

يتم التداول في أسواق البورصة إما عن طريق نظام تداول إلكتروني أو عن طريق المزاد العلني كما هو منصوص عليه في الدليل الخاص بهذا النوع من التداول. في نظام التداول الإلكتروني، يتم تداول الأوراق المالية وفق نمطين اثنين.

3.2 نمط التداول على نظام التداول الإلكتروني

يتم تصنيف الأوراق المالية المدرجة المتداولة في السوق الموازية ضمن مجموعات تداول، مع مراعاة السوق التي تندرج ضمنه، وتُتداول الأوراق المالية ذات السيولة الكافية أو المدعومة من قبل صانع السوق في إطار التداول المستمر، بينما تُدرج الأوراق المالية ضعيفة السيولة ضمن سوق التداول الثابت.

بالنسبة لكل مجموعة تداول، يتم تحديد طريقة التداول ومراحله وساعات التداول في الملحق. يتم نشر كل تعديل في نشرة البورصة.

3.2.1 شروط ممارسة أنشطة تنشيط السوق

3.2.1.1 شروط ممارسة أنشطة تدعيم السيولة

3.2.1.1.1 وجود اتفاقية سيولة

يتطلب ممارسة نشاط تدعيم السيولة توقيع اتفاقية سيولة مسبقاً بين وسيط في البورصة من جهة، والمصدر و/أو مساهميه الرئيسيين من جهة أخرى. يجب أن يتم إبرام هذه الاتفاقية وفقاً لشروط القرار العام الصادر عن هيئة السوق المالية بشأن اتفاقية السيولة. لا يجوز أن يكون هناك أكثر من مزود سيولة واحد لنفس الورقة المالية.

3.2.1.1.2 الشروط العملية لممارسة نشاط تدعيم السيولة

- تحدد الاتفاقية بين البورصة ومدعم السيولة التزامات وشروط تدخل هذا الأخير، ولا سيما:
- إصدار أوامر الشراء والبيع، التي يتم إصدارها في إطار نشاط توفير السيولة، في دفتر الأوامر المركزي فقط؛
 - تحديد الحد الأدنى لكمية كل أمر يتم إدخاله (معبراً عنه بالأوراق المالية أو بالمبلغ)، إذا لزم الأمر؛
 - تحديد فارق السعر بين البيع والشراء، بنسبة مئوية من السعر أو بالسعر؛
 - يتم إدخال أوامر الشراء والبيع مع الإشارة إلى مصدرها "أمر في إطار عقد سيولة".
- تنشر البورصة في إشعار التزامات مزود السيولة. ويمكن تعليق هذه الالتزامات في الحالات المنصوص عليها في العقد. ويتم نشر تاريخ سريان مفعول التعليق ومدته في إشعار.

3.2.1.1.3 الالتزام بالتعهدات التي يتعهد بها مدعم السيولة

- يحق للبورصة تعليق نشاط توفير السيولة في حالة عدم الالتزام بالالتزامات.

3.2.1.2 شروط ممارسة أنشطة صناعة السوق

3.2.1.2.1 التزامات صانعي السوق

- يلتزم صانع السوق خلال فترة زمنية معينة بالوفاء بالالتزامات التالية:
- التواجد حصرياً في دفتر الأوامر المركزي، سواء تعلق الأمر بأوامر الشراء أو أوامر البيع؛
- الفارق الأقصى بالنسبة المئوية أو السعر بين أفضل عرض وأفضل طلب؛
- الحد الأدنى لحجم الأوراق المالية و/أو المبلغ، في العرض والطلب؛
- يتم إدخال أوامر الشراء والبيع مع الإشارة إلى "أمر لحساب صانع السوق".

3.2.1.2.2 الشروط العملية لممارسة نشاط صناعة السوق

يتم تحديد التزامات صانع السوق والشروط التي يجب أن يتدخل بموجبها في عقد موقع مع البورصة.

وتنشر البورصة في كل عقد إشعاراً بواجبات صانع السوق. وتحدد البورصة العدد الأقصى لصانعي

السوق لكل ورقة مالية.

تنشر البورصة وتحديث بانتظام قائمة صانع السوق والمعلومات ذات الصلة بأنشطتهم.

في حالة وقوع حدث هام يتعلق بورقة مالية أو صانع سوق، يجوز للبورصة تعليق الالتزامات مؤقتاً لفترة زمنية محددة أو لجلسة التداول. يتم تحديد تاريخ سريان التعليق ومدته بشكل مشترك ونشرهما في إشعار.

3.2.1.2.3 الالتزام بالالتزامات صانعي السوق

يحق للبورصة تعليق نشاط صانع السوق في حالة عدم الالتزام بالالتزامات. وتنشر البورصة تاريخ سريان التعليق في إشعار.

3.3 التداول المستمر

3.3.1 مرحلة ما قبل الافتتاح

خلال مرحلة ما قبل الافتتاح (مرحلة تجميع الأوامر)، يتم إدخال الأوامر في نظام التداول دون إجراء أي معاملات. يتم حساب سعر افتتاح نظري تلقائياً بواسطة نظام التداول. ويتم تحديثه ونشره مع تطور حالة دفتر الأوامر.

3.3.2 مرحلة تحديد سعر الافتتاح

عند الافتتاح، يتم مقارنة الأوامر التي تم إدخالها مسبقاً لكل قيمة، وإذا سمحت هذه المقارنة، يتم تحديد سعر الافتتاح. في هذه اللحظة، لا يمكن إدخال أو تعديل أو إلغاء الأوامر التي تم إدخالها مسبقاً.

3.3.3 مرحلة التداول المستمر الرئيسية

بمجرد انتهاء تحديد سعر الافتتاح، يستمر التداول بشكل مستمر حتى مرحلة ما قبل الإغلاق. يتم نقل الأوامر غير المنفذة خلال الافتتاح إلى مرحلة التداول الرئيسية المستمرة. يمكن إدخال أوامر أو تعديلها أو إلغاؤها.

يتم مقارنة كل أمر جديد على الفور بالأوامر المتاحة في دفتر الأوامر للتحقق من إمكانية تنفيذه. تحدد الأوامر الموجودة بالفعل في دفتر الأوامر سعر التنفيذ.

3.3.4 مرحلة التداول بالسعر الأخير المعلن

تسبق هذه المرحلة:

- مرحلة ما قبل الإغلاق، التي تبدأ بعد انتهاء المرحلة الرئيسية للتداول المستمر. وهي مطابقة لمرحلة ما قبل الافتتاح؛
 - مرحلة تحديد سعر الإغلاق، وهي عملية تحديد سعر مماثلة لتلك الموصوفة في تحديد سعر الافتتاح.
- خلال مرحلة التداول عند آخر سعر مدرج، يمكن إدخال أوامر للتنفيذ عند آخر سعر تداول.

آخر سعر تداول هو السعر الناتج عن تحديد السعر عند الإغلاق. في حالة عدم وجود سعر تداول عند تحديد السعر عند الإغلاق، يعتبر آخر سعر تم تداوله خلال المرحلة الرئيسية للتداول المستمر هو آخر سعر تداول. في حالة عدم وجود سعر مدرج خلال المرحلة الرئيسية للتداول المستمر، يكون آخر سعر تداول هو السعر المرجعي لليوم (سعر اليوم السابق مع تعديل محتمل).

لا تُقبل خلال هذه المرحلة سوى الأوامر المحددة بالسعر الأخير. ومع ذلك، بالنسبة للأوراق المالية التي تصل مؤجلة التداول إلى مرحلة التداول بالسعر الأخير المحدد، فإن هذه المرحلة تكون مماثلة بالنسبة لهذه الأوراق المالية لمرحلة تجميع الأوامر، أي أن الوسطاء في البورصة يمكنهم إدخال جميع أنواع الأوامر المسموح بها على ورقة مالية محجوزة في نظام التسعير.

يتم تحديد مدة هذه الفترة وساعات التداول المتعلقة بها في الملحق.

3.4 التداول بنظام التثبيت

يتم، مرة واحدة أو عدة مرات خلال حصة التداول، وبالنسبة لكل ورقة مالية، وفي الأوقات المحددة بالملحق، إجراء مقابلة للأوامر المسجلة بنظام التداول، وإذا سمحت هذه المقابلة بذلك، يتم تحديد سعر تداول.

3.4.1 مرحلة تجميع الأوامر

تبدأ الحصة بفترة تجميع للأوامر، تسمى فترة ما قبل الافتتاح. يمكن إدخال الأوامر في نظام التداول دون أن تترتب عنها عمليات تداول فعلية. ويتم احتساب سعر نظري بصفة آلية من قبل نظام التداول، ويتم تحيينه ونشره تبعاً لتطور وضعية دفتر الأوامر.

3.4.2 مرحلة التثبيت وتحديد السعر

بعد فترة تجميع الأوامر وفي وقت محدد من قبل البورصة، يحدد النظام سعر الافتتاح لكل ورقة مالية. في هذه اللحظة، لا يمكن إدخال أو تعديل أو إلغاء الأوامر التي تم إدخالها مسبقاً.

3.4.3 مرحلة التداول بالسعر الأخير المعلن

بعد التثبيت، يمكن خلال فترة معينة إصدار أوامر للتنفيذ بالسعر الأخير.

السعر الأخير هو السعر الناتج عن التثبيت الذي يسبق مرحلة التداول على آخر سعر. في حالة عدم وجود سعر عند التثبيت، يعتبر السعر الذي تم تداوله عند التثبيت الذي يسبقه هو آخر سعر. في حالة عدم وجود سعر خلال جميع عمليات التثبيت خلال اليوم، يكون آخر سعر مدرج هو السعر المرجعي لليوم (السعر السابق مع تعديله إن لزم الأمر).

لا يتم قبول سوى الأوامر المحددة السعر عند آخر سعر خلال هذه المرحلة. ومع ذلك، بالنسبة للأوراق المالية التي يتم تأجيل تداولها في مرحلة التداول عند آخر سعر مدرج، فإن هذه المرحلة تعتبر بالنسبة لهذه الأوراق المالية مرحلة تجميع للأوامر، أي أن الوسطاء في البورصة يمكنهم إدخال جميع أنواع الأوامر المسموح بها في نظام التداول.

يتم تحديد مدة هذه الفترة وساعات التداول المتعلقة بها في الملحق.

3.5 الافتتاح العشوائي

يتم تحديد ساعة التثبيت عند الافتتاح وكذلك ساعة التثبيت عند الإغلاق، من قبل نظام التداول، بطريقة عشوائية في نطاق زمني مدته 30 ثانية بعد الساعات المحددة في الملحق. يطبق التثبيت العشوائي على جميع المجموعات. ويتم تحديده من قبل النظام حسب الورقة (قد يختلف وقت التثبيت من ورقة إلى أخرى في نفس المجموعة).

3.6 التصرف عند الحوادث

في حالة وقوع حادث، قد يتم تعديل الجداول الزمنية العادية المنشورة، وتقوم البورصة بإبلاغ الوسطاء على الفور مع اعلامهم بالجداول الزمنية الجديدة للتسعير.

3.7 توقف التداول

في حالة حدوث انخفاض حاد، تطلق البورصة إجراءً لوقف التداول على النحو التالي:

المستوى 1: عندما يتجاوز المؤشر الرئيسي مستوى 3٪ من الانخفاض، تقوم البورصة بتعليق التداول لمدة ساعة. خلال فترة التعليق، يُسمح بإلغاء الأوامر. بالنسبة للأوراق المالية مؤجلة التداول أثناء التعليق، سيتم تحديد موعد لفتح التداول بعد 5 دقائق من استئنافه.

المستوى 2: عندما يتجاوز المؤشر الرئيسي مستوى 5٪ من الانخفاض، تقوم البورصة بتعليق جلسة التداول لبقية اليوم. يكون سعر الإغلاق هو آخر سعر تم تسجيله.

المادة 4: المرجعيات وحالات الأوراق المالية

4.1 إحداث وتعيين مرجعية الورقة المالية

4.1.1 تُدرج جميع الأوراق المالية المدرجة وكذلك تلك القابلة للتداول في السوق الموازية ضمن نظام التداول. وبالإضافة إلى رمز ISIN، تضبط البورصة رمزًا تعريفيًا خاصًا بكل ورقة مالية داخل نظام التداول.

4.1.2 لا يمكن تداول أي قيمة في نظام التداول إلا بعد الحصول على رمز ISIN من شركة الإيداع.

4.1.3 يجب على أي مُصدر غير مدرج في البورصة، مصنف كشركة مساهمة عامة، يرغب في الاستفادة من ميزة التداول على نظام التداول، أن يتقدم بطلب إلى البورصة.

4.1.4 تنقسم الأوراق المالية المدرجة في نظام التداول إلى مجموعات تداول مختلفة كما هو موضح في الملحق. يتم نشر أي تعديل على الملحق المذكور النشرة الرسمية للبورصة.

4.1.5 يمكن للبورصة أن تسجل في مجموعة خاصة: الشركات المدرجة التي تتأثر بأحداث من شأنها أن تزعزع وضعها بشكل دائم أو تعرض سير عمل السوق للخطر.

- الشركات المدرجة في السوق البديلة التي تعرقل مهمة المؤسسة الراعية أو تنهي العقد المبرم بينهما دون تعيين مؤسسة راعية جديدة في غضون عشرة أيام من تاريخ إنهاء العقد.

يتم الإعلان عن التسجيل والشطب في إشعار يحدد تاريخ سريان المفعول.

4.1.6 ما لم تقرر البورصة خلاف ذلك، تخضع الأوراق المالية التي تنتمي إلى نفس مجموعة الأوراق المالية لنفس قواعد التداول (سير عمليات التداول وعتبات تأجيل التداول).

4.1.7 يؤدي شطب الأوراق المالية من نظام التداول إلى إلغاء أوامر الشراء الموجودة في دفتر الأوامر على هذه الأوراق المالية.

4.2 العمليات المالية

4.2.1 بشكل عام، تؤدي أي عملية مالية إلى تحديث مرجعية الورقة المالية المعنية وإلغاء الأوامر المتبقية في دفتر الأوامر.

4.2.2 تعتبر عمليات مالية التي تؤدي إلى إلغاء الأوامر في دفتر الأوامر هي تقسيم أو تجميع القيمة الاسمية، ودفع الأرباح، وأي توزيع مثل السداد، وفصل الحقوق، وفتح عملية عرض عام، وتغيير رمز التداول، والنقل إلى مجموعة أخرى من الأسهم المدرجة، والنقل إلى سوق أخرى، والشطب. هذه القائمة هي قائمة إرشادية وليست شاملة.

4.3 حالات الأوراق المالية

4.3.1 تعليق التداول

وفقاً للأحكام التنظيمية، يجوز للبورصة تعليق تداول ورقة مالية ما. يمكن أن يطلب هيئة السوق المالية هذا التعليق، إما بمبادرتها الخاصة أو بمبادرة من الشركة المصدرة لنشر بيان. كما يمكن أن تقرر البورصة ذلك بمبادرتها. في هذه الحالة الأخيرة، يتم إحالة الأمر على الفور إلى هيئة السوق المالية.

4.3.1.1 خلال فترة التعليق، وباستثناء بعض الحالات التي قد يُحظر فيها إدخال الأوامر، يتم تسجيل الأوامر التي يدخلها الوسطاء ويرسلونها إلى النظام في سجلات السوق دون إجراء أي معاملات.

4.3.1.2 يتم الإعلان عن استئناف التداول قبل ذلك إذا تجاوزت مدة التعليق يوم تداول واحد.

4.3.2 تأجيل التداول

4.3.2.1 يتم تأجيل تداول الورقة المالية في نهاية فترة تراكم الأوامر أو خلال الجلسة المستمرة بسبب تجاوز الحدود المسموح بها.

يتم التأجيل إذا تم تجاوز أعلى أو أقل حد.

4.3.2.2 يمكن للوسطاء في البورصة إدخال أوامر في نظام التسعير تتعلق بورقة مالية تم تأجيل تداولها. هذه الأوامر قابلة للتنفيذ عند استئناف التداول.

4.3.2.3 بالنسبة للأوراق المالية المتداولة بشكل مستمر، في نهاية فترة التأجيل، يتم مقارنة الأوامر في دفتر الأوامر، وإذا سمحت هذه المقارنة، يتم تحديد السعر.

4.3.2.4 تحدد البورصة مدة تأجيل التداول حسب مجموعة الأوراق المالية. وترد هذه المدة في الملحق.

4.3.3 ورقة مالية محظور إدخال الأوامر عليها

في حالة تعليق قيمة ما أو لتعديل معايير تسعير القيم، قد تضطر هيئة مراقبة الأسواق إلى حظر إدخال أوامر على قيمة ما. خلال هذه الفترة، لا يمكن إدخال أوامر أو إلغاء أو تعديل الأوامر التي تم إدخالها مسبقًا.

4.3.4 معلومات عن حالة الأوراق المالية

في حالات تعليق تداول ورقة مالية أو عند تعديل معايير التداول الخاصة بها، يمكن لإدارة مراقبة الأسواق أن تقرر منع إدخال الأوامر على تلك الورقة المالية. وخلال هذه الفترة، لا يُسمح بإدخال الأوامر ولا بإلغائها أو تعديل الأوامر التي تم إدخالها مسبقًا.

المادة 5: الأوامر ومعالجتها

5.1 تولّي نظام التداول معالجة الأمر

يُعدّ الأمر المُحال إلى نظام التداول متكفلاً به فور صدور إشعار تأكيد مؤرخ زمنياً، تنتقل بمقتضاه مسؤولية التنفيذ إلى البورصة، ويُسند النظام لكل أمر مُسجّل رقمًا ترتيبيًا فريدًا لكل ورقة مالية.

5.2 الحد الأدنى من المعلومات التي يجب أن يتضمنها الأمر

5.2.1 يجب أن يتضمن أي أمر يتم إنشاؤه في نظام التسعير على الأقل المعلومات التالية:

- اتجاه الأمر (شراء أو بيع)؛
- رمز الورقة المالية المسند من قبل البورصة؛
- كمية الأوراق المالية؛
- نوع الأمر (شروط السعر)؛
- مصدر الأمر؛
- صلاحية الأمر؛
- معرف المتداول؛
- مرجع الحريف.

يجب أن يتطابق رقم مرجع الحريف مع رقم حسابه لدى الوسيط.

تُحال الأوامر الصادرة عن جامعي الأوامر (البنوك وشركات التصرف) إلى الوسيط في البورصة وفق مصادر الأوامر. وفي هذه الحالة، يتعيّن أن تتضمن خانة «مرجع الحريف» معرّف الحريف ومعرّف جامع الأوامر كما يتم ضبطه من قبل شركة تونس للمقاصة، وتسري هذه الأحكام بداية من 03 جانفي 2022.

يمكن لمسؤول المتداولين أيضًا إسناد شرط خاص لتنفيذ الأمر الذي يقوم بإدخاله.

5.2.2 الشروط الخاصة للتنفيذ خيارًا غير إلزامي.

5.3 مصدر الأمر

5.3.1 يتم تحديد الأوامر المدخلة في نظام التداول حسب مصدرها:

- أمر لحساب عميل تونسي الجنسية؛
- أمر لحساب عميل تونسي الجنسية في إطار التصرف في محفظة أوراق مالية؛
- أمر لحساب عميل أجنبي؛
- أمر لحساب عميل أجنبي في إطار التصرف في محفظة أوراق مالية؛
- أمر لحساب مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية؛

- أمر لحساب صانع السوق؛
- أمر يتم إدخاله في إطار عقد سيولة أو إعادة شراء الشركة لأسهمها؛
- أمر لحساب الوسيط.

الأولوية المرتبطة بمصدر الأمر:
الأوامر المدخلة لحسابات العملاء من الجنسية التونسية، والعملاء المدارين من الجنسية التونسية، والعملاء من الجنسية الأجنبية، والعملاء المدارين من الجنسية الأجنبية، وصناديق الاستثمار المشتركة (OPCVM) لها الأولوية على تلك المدخلة لحسابات صانعي السوق، في إطار عقد سيولة أو إعادة شراء، وحساب الوسيط.

5.3.2 لكي يتم قبولها من قبل نظام التداول، يتم استلام الأوامر الصادرة عن مجمعي الأوامر لدى الوسيط وفقًا للفصل المحدد أعلاه.

5.4 مدة صلاحية الأمر

5.4.1 يمكن أن تحصل الأوامر المدخلة في نظام التداول على خيارات الصلاحية التالية:

- صالح ليوم واحد: يكون الأمر صالحًا فقط ليوم التداول الحالي.
- تاريخ محدد: تكون الأمر صالحه حتى تاريخ محدد. يمكن أن يكون تاريخ انتهاء الصلاحية أقصاه سنة واحدة (أي 365 يومًا كحد أقصى من تاريخ الإدخال).
- قابلة للإلغاء: الطلب صالح حتى يتم تنفيذه أو إلغاؤه من قبل الوسيط أو حذفه من قبل النظام التداول عند بلوغه حد صلاحيته (أي 365 يومًا من تاريخ الإدخال).
- صالح عند الاقفال: يمكن إدخال الأمر الصالح لإغلاق التداول طوال الجلسة ولكنه يظل مخفيًا. ولا يكون مرئيًا إلا في بداية مرحلة ما قبل الإغلاق ويشارك في تشكيل سعر الافتتاح النظري. سيتم تلقائيًا حذف الرصيد المحتمل بعد الإغلاق. تتوافق الأولوية الزمنية لأوامر صالح لإغلاق التداول مع وقت الإدخال. وبالتالي، عند تفعيلها، يتم وضع أوامر صالح لإغلاق التداول وفقًا للأولوية الزمنية التي تساوي وقت الإدخال وليس وقت التفعيل.

5.4.2 عند انتهاء صلاحيتها، يتم حذف الأمر تلقائيًا من نظام التسعير.

5.5 أنواع الأوامر ومعايير التنفيذ

5.5.1 الأمر محدد السعر

يتم قبول الأمر المحدد السعر في فترات تراكم الأوامر، بشكل مستمر وفي مرحلة التداول بالسعر الأخير المحدد. الأمر المحدد السعر هو الأمر الذي يحدد فيه المشتري السعر الأقصى الذي يرغب في دفعه، ويحدد فيه البائع السعر الأدنى الذي يقبل به بيع أوراقه المالية.

في المرحلة التداول المستمر، يؤدي إدخال أمر محدد السعر إلى تنفيذ جزئي أو كامل للأمر، إذا سمحت ظروف السوق بذلك، أو في حالة عدم السماح بذلك، وضعها في السوق بترتيب تنازلي من حيث سعر الشراء أو تصاعدي من حيث سعر البيع (أولوية السعر) وفي نهاية قائمة انتظار الأوامر بنفس الحد والأولوية مصدر الأمر (أولوية الوقت).

5.5.2 أمر السوق المحدود

يتم قبول الأمر "بالسعر المحدد" في فترات تراكم الأوامر وبشكل مستمر. يتم إدخاله في نظام التداول دون تحديد السعر.

إذا تم إدخاله خلال فترات تجميع الأوامر، فإن النظام يحدد له تلقائيًا حدًا يساوي السعر النظري لافتتاح التداول. وحتى بدء التداول، يتم تعديل سعر هذه الأوامر آليًا باستمرار وفقًا للسعر النظري. الأوامر المحددة "بسعر السوق المحدود" لها الأولوية على الأوامر المحددة.

عند الافتتاح:

بالنسبة للأوراق المالية المتداولة بشكل مستمر أو عن طريق التثبيت المتبوع بمرحلة التداول عند آخر سعر مدرج:

- في حالة وجود تسعير، يتم تحويل الأوامر «السوق المحدود»، سواء تم تنفيذها جزئيًا أو لم يتم تنفيذها، إلى أوامر محدودة بسعر الافتتاح.

- في حالة عدم وجود سعر، يتم إلغاء الأوامر المحددة بـ «السوق المحدود».

- في صورة تأجيل التداول، تظل أوامر «السوق المحدود» نافذة ضمن سوق التداول المحدود.

بالنسبة للأوراق المالية المتداولة حسب نمط التثبيت:

- إذا كان هناك تسعير، يتم تحويل الأوامر "السوق المحدود"، التي تم تنفيذها جزئيًا، إلى أوامر محددة بسعر الافتتاح، بينما تظل الأوامر "السوق المحدود" غير المنفذة كما هي.

- إذا لم يكن هناك تسعير أو في حالة تأجيل التداول، تظل الأوامر "السوق المحدود" بسعر "السوق المحدود".

خلال مرحلة التداول المستمر، تُنفذ الأوامر حال إدخالها بأفضل سعر للأوامر المقابلة، ويُدرج الرصيد غير المنفذ كأمر بسعر محدد في دفتر الأوامر المركزي. ولا يتم قبول الأمر إلا إذا وُجد أمر معاكس، وإلا يُرفض.

5.5.3 أمر بسعر السوق

يُسمح بإدخال أمر بسعر السوق في مراحل تجميع الأوامر وفي مرحلة التداول المستمر، وهو أمر غير مقيّد بسعر محدد.

خلال التداول المستمر، يُنفذ أمر بسعر السوق تبعًا وفق الأسعار التي يحددها نظام التداول، ويتم تنفيذ الكمية المتاحة فورًا، على أن يُسجّل أي رصيد غير منفذ في دفتر الأوامر كأمر سوق.

أثناء التثبيت، تظل الأوامر "بسعر السوق" غير المنفذة أو المنفذة جزئيًا في دفتر أوامر "بسعر السوق". خلال فترات تراكم الأوامر، تتمتع الأوامر المسمى "بسعر السوق" بنفس أولوية الأوامر "السوق المحدود".

5.5.4 أمر إطلاق

يتم قبول أمر إطلاق في فترات تجميع الأوامر وفترات التداول المستمر.

هناك نوعان من أوامر إطلاق: أمر بسعر إطلاق وأمر بسعر إطلاق وسقف.

أمر إطلاق هو أمر شراء أو بيع يرغب من خلاله صاحب الأمر في التدخل في السوق حال بلوغ سعر إطلاق يكون قد حدده مسبقًا.

يتم إطلاق أمر الإطلاق للشراء إذا كان آخر سعر مُنفذ أو سعر الافتتاح أكبر من أو مساويًا لسعر الإطلاق، ويتم إطلاق أمر الإطلاق للبيع إذا كان آخر سعر مُنفذ أو سعر الافتتاح أقل من أو مساويًا لسعر الإطلاق.

خلال مرحلة التداول المستمر، وعند إطلاق أمر الإطلاق المعين بصفة «عتبة إطلاق»، يُنتج هذا الأمر في دفتر الأوامر المركزي أمر «سوق».

أما أمر الإطلاق المعين بصفة «إطلاق وسقف»، فإنه يُنتج، عند إطلاقه، أمرًا محدد السعر في دفتر الأوامر المركزي. وفي حالة التداول بنظام التثبيت، تُدرج أوامر الإطلاق التي تم إطلاقها في دفتر الأوامر المركزي خلال مرحلة تجميع الأوامر المالية

(وخلال مرحلة ما قبل الافتتاح للجلسة الموالية)

وخلال فترات تجميع الأوامر، لا يساهم أمر الإطلاق في تكوين السعر النظري للافتتاح.

5.5.5 (شراء/بيع) "Cross"

يسمح نظام التداول، في المرحلة المستمرة، بتنفيذ أمر شراء في دفتر الأوامر مقابل أمر بيع من نفس الوسيط شريطة ان يكون السعر بين أفضل حد للشراء وأفضل حد للبيع.

يُطلق على العملية اسم "عملية التدخل الخاص" عندما يشتري الوسيط أو يبيع طواعية لحسابه الخاص مقابل أحد عملائه.

5.6 شروط خاصة لتنفيذ أمر

يمكن إدخال بعض الأوامر في البورصة مع شرط خاص لتنفيذها. يمكن أن تكون هذا الشرط: بكمية خفية، بكمية دنيا، منفذة ومحذوفة، ومنفذة بالكامل أو محذوفة.

5.6.1 أمر بالكمية المخفية

الكمية المكشوفة هي كمية الأوراق المالية التي تم تحديدها مسبقًا من قبل مُصدر الأمر لتكون مرئية للسوق. وهي تمثل الحد الأقصى من الأوراق المالية التي ستكون مرئية للسوق في لحظة معينة. يجب أن تكون الكمية المكشوفة لأمر ما أكبر من أو تساوي 100 وحدة وتمثل 10% على الأقل من الكمية الإجمالية للأمر.

يمكن إدخال هذا مع خيار التجديد العشوائي للكمية المكشوفة. ستكون الكمية المكشوفة، عند إرسال الأمر، مساوية للكمية المكشوفة التي تم إدخالها ثم يتم تجديدها بشكل عشوائي في كل مرة في نطاق +20%.

الكمية المعروضة هي كمية الأوراق المالية المرئية فعليًا في السوق.

عندما يتم تنفيذ الأمر لكامل الكمية المعروضة، يتم تجديدها، إذا لزم الأمر، لكمية تساوي الكمية المكشوفة (بالإضافة إلى الكمية الإضافية في حالة تفعيل خيار التجديد العشوائي)، ويتم وضع الأمر في نهاية قائمة انتظار الأوامر بنفس الحد.

5.6.2 أمر بكمية دنيا

لا يسري شرط الحد الأدنى للكمية إلا عند تقديم الأمر. وبالتالي، إذا تم تنفيذ الكمية الدنيا المحددة على الفور وبالكامل، يبقى رصيد الأمر في السوق. وإلا، يتم إلغاء الأمر بالكامل.

في حالة وجود رصيد في السوق، يتم التعامل معه كأمر عادي دون أي شروط تنفيذ خاصة.

إذا كانت الكمية الدنيا مساوية للكمية الإجمالية للأمر، فإنه يعتبر أمر "تنفيذ أو إلغاء" ("Fill or kill").

5.6.3 أمر منفذ أو ملغى "Fill or Kill"

لا يمكن تنفيذ الأمر المنفذ أو الملغى إلا عند إدخاله في نظام التسعير. وفي حالة عدم التنفيذ الكامل، يتم إلغاؤه.

5.6.4 الأوامر المنفذة والمُلغاة "Fill and Kill أو IOC"

يتم تنفيذ الأمر المنفذ والمُلغى كليًا أو جزئيًا، بقدر ما يسمح به السوق. في حالة عدم التنفيذ الكامل، يتم إلغاء الرصيد المتبقي من الأمر.

5.6.5 أنواع الأوامر ومراحل التداول/شروط التنفيذ/الصلاحية

يتم تطبيق أنواع الأوامر وشروط التنفيذ والصلاحية خلال مراحل التداول وفقًا للجدول التالي:

نوع الأمر	مرحلة التداول	ليوم التداول	إلى تاريخ محدد	قابل للإلغاء	صالح عند الإقفال
محدد	تجميع الأوامر	✓ ●	✓ ●	✓ ●	✓ ●
	التداول المستمر	✓ ●	✓ ●	✓ ●	✓ ●
	التداول بآخر سعر	✓ ●	✓ ●	✓ ●	✓ ●
السوق المحدود	تجميع الأوامر	✓ ●	✓ ●	✓ ●	✗ ●
	التداول المستمر	✓ ●	✓ ●	✓ ●	✗ ●
	التداول بآخر سعر	✗ ●	✗ ●	✗ ●	✗ ●
السوق	تجميع الأوامر	✓ ●	✓ ●	✓ ●	✓ ●
	التداول المستمر	✓ ●	✓ ●	✓ ●	✓ ●
	التداول بآخر سعر	✗ ●	✗ ●	✗ ●	✓ ●
الإطلاق	تجميع الأوامر	✓ ●	✓ ●	✓ ●	✗ ●
	التداول المستمر	✓ ●	✓ ●	✓ ●	✗ ●
	التداول بآخر سعر	✗ ●	✗ ●	✗ ●	✗ ●

نوع الأمر	مرحلة التداول	تنفيذ فوري مع إلغاء الرصيد (IOC/FAK)	تنفيذ كلي أو إلغاء (FOK)	كمية دنيا	كمية مخفية
محدد	تجميع الأوامر	✗ ●	✗ ●	✗ ●	✓ ●
	التداول المستمر	✓ ●	✓ ●	✓ ●	✓ ●
	التداول بآخر سعر	✓ ●	✓ ●	✓ ●	✓ ●
السوق المحدود	تجميع الأوامر	✗ ●	✗ ●	✗ ●	✗ ●
	التداول المستمر	✓ ●	✓ ●	✓ ●	✗ ●
	التداول بآخر سعر	✗ ●	✗ ●	✗ ●	✗ ●
السوق	تجميع الأوامر	✗ ●	✗ ●	✗ ●	✗ ●
	التداول المستمر	✓ ●	✓ ●	✗ ●	✗ ●
	التداول بآخر سعر	✗ ●	✗ ●	✗ ●	✗ ●
الإطلاق	تجميع الأوامر	✗ ●	✗ ●	✗ ●	✗ ●
	التداول المستمر	✗ ●	✗ ●	✗ ●	✗ ●
	التداول بآخر سعر	✗ ●	✗ ●	✗ ●	✗ ●

5.7 تعديل أمر

يمكن تعديل أي أمر في دفتر الأوامر لم يتم إلغاؤه أو تنفيذه بالكامل أو إلغاؤه.

لا يمكن تغيير الخصائص التالية للأمر (لتغييرها، لا يمكن سوى إلغاء الأمر وإدخال أمر جديد):

- اتجاه الأمر: شراء أو بيع؛
- رمز القيمة؛
- نوع الأمر؛
- مرجع الأمر؛
- مصدر الأمر؛
- الكمية المعلنة.

لا يُسمح بتعديل الصلاحية إذا كان يتعلق بصلاحية VFC.

يؤدي تعديل الأمر إلى فقدان الأولوية الزمنية ما لم يكن التعديل يتعلق فقط بتخفيض الكمية.

يؤدي تعديل سعر إطلاق أو سعر أمر إطلاق إلى فقدان الأولوية في دفتر أوامر إطلاق.

يؤدي تعديل أمر ما إلى تخصيص رقم أمر جديد.

في حالة حدوث تغييرات متتالية، يجوز للبورصة أن تطلب من الوسيط في البورصة توضيحات، وأن تخطر هيئة السوق المالية بذلك عند الاقتضاء.

5.8 إلغاء أمر

يمكن إلغاء أي أمر لم يتم حذفه أو تنفيذه بالكامل. يتلقى مقدم الأمر اشعار من نظام التداول لإخطاره بالإلغاء.

5.9 الإلغاء الشامل للأوامر

يمكن للبورصة أن تقوم بإلغاء شامل للأوامر الموجودة في ورقة السوق لورقة مالية ما بمجرد القيام بعملية مالية على الورقة لها تأثير رئيسي على سعر أو كمية الأوامر الموجودة.

وبالمثل، في بعض حالات تعليق تداول الأوراق المالية أو لأسباب فنية، يمكن إلغاء الأوامر الموجودة في ورقة السوق.

يتم الإبلاغ عن إلغاء الأوامر من خلال إشعار من البورصة يحدد ما إذا كان من الضروري الحصول على تجديد الأوامر من العملاء أو ما إذا كان على الوسطاء في البورصة إعادة إدخال الأوامر المقابلة بمبادرتهم الخاصة.

5.10 تصفية الأوامر وإعداداتها ومراقبتها

تنطبق أحكام هذه الفقرة على جميع الأوامر المدخلة في نظام التداول الإلكتروني، سواء كانت أوامر إلكترونية، أي الأوامر الموجهة أو المرسله إلكترونياً دون تدخل بشري من الوسيط في البورصة، أو الأوامر المعالجة يدوياً.

يجب أن يتضمن جهاز تصفية الأوامر وظائف تنبيه وتأكيد تسمح بالكشف عن الأوامر التي يتجاوز سعرها أو حجمها مستوى المخاطرة المحدد من قبل وسيط البورصة.

عند إدخال أمر، يجب أن يكون نظام إدخال الأوامر قادراً على مطالبة المتداول بتأكيد إدخاله في الحالات التالية:

- مبلغ رأس المال أعلى من المبلغ المحدد من قبل الوسيط؛
- الكمية المدخلة في الأمر أعلى من الكمية المحددة من قبل الوسيط؛
- حد الأمر يتسبب في تغير السعر المحدد من قبل الوسيط؛
- إدخال أمر بسعر السوق.

يجب إجراء ضوابط المخاطر لكل ورقة مالية على حدة. ويجب أن تسمح هذه الضوابط للوسيط في البورصة بالتأكد من أن تجميع عدة أوامر لعمل واحد مقسمة على نفس الورقة المالية لا يؤدي إلى تجاوز عتبة المخاطر المحددة.

يضع الوسيط في البورصة إجراءات للتحقق من السعر والحجم تنطبق على كل أمر. يجب أن تخضع الأوامر التالية دائماً للتحقق أو، في حالة عدم ذلك، للرفض قبل إدخالها في نظام التسعير:

- 1- الأوامر التي يكون حجمها غير متناسب بشكل واضح مقارنة بسيولة الأوراق المالية المقيمة بالنسبة للقدرة الاستيعابية العادية للسوق؛
- 2- الأوامر التي يكون سعرها بعيداً جداً عن الأسعار السائدة في السوق أو التي من الواضح أنها تهدف إلى إحداث تباين مبالغ فيه في الأسعار، أو حتى تجاوز عتبة السعر.

المادة 6: التداولات في دفتر الأوامر المركزي

لكل معاملة يتم إجراؤها من قبل أحد المشاركين، يتلقى هذا الأخير إشعار تنفيذ تحدد كمية الأوراق المالية المنفذة وسعر التنفيذ. في حالة التنفيذ الجزئي، يتم تحديد الكمية المتبقية من الأمر في إشعار تأكيد التنفيذ. يتم إرسال إشعار إخطار في حالة إلغاء المعاملات من قبل البورصة.

6.1 التداول على أساس سعر الافتتاح

6.1.1 تحديد السعر أثناء الافتتاح

تم احتساب سعر الافتتاح الذي يحقق أكبر حجم ممكن من الأوراق المالية المتداولة. ويُؤخذ بعين الاعتبار، بصفة ثانوية، كلٌّ من أدنى كمية غير منقّذة واتجاه هذه الكمية، وعند الاقتضاء السعر المرجعي، وذلك من أجل تحديد سعر افتتاح واحد. ولتحديد السعر خلال مرحلة التثبيت، يعتمد نظام التداول القواعد التالية

• قاعدة تعظيم الكمية المتداول

يُحدّد السعر بالاعتماد على وضعية دفتر الأوامر في نهاية مرحلة ما قبل الافتتاح. ويكون سعر الافتتاح هو السعر الذي يحقق أقصى كمية قابلة للتداول.

• قاعدة تقليص الكمية غير المنقّذة

إذا أسفرت القاعدة السابقة عن تحديد عدة أسعار افتتاح، يتم اعتماد معيار تقليص الكمية غير المنقّذة كمعيار إضافي. ويُعتمد السعر الذي يحقق أقصى كمية متداولة ويقلّص الكمية غير المنقّذة إلى أدنى حد.

• قاعدة ضغط السوق

إذا أفضت القاعدة السابقة إلى عدة أسعار افتتاح، يتم اعتماد ضغط السوق كمعيار لتحديد سعر الافتتاح.

• قاعدة السعر المرجعي

إذا لم يؤدّ اعتماد اتجاه كمية السوق غير المنقّذة إلى تحديد سعر افتتاح واحد، يُؤخذ السعر المرجعي كمعيار ثانوي، ويكون سعر الافتتاح هو الأقرب إلى السعر المرجعي، أو السعر المرجعي ذاته إذا كان ضمن نطاق الأسعار القابلة للتداول.

وقبل الافتتاح، يكون السعر المرجعي هو السعر المرجعي لليوم (أي السعر السابق، بعد تعديله عند الاقتضاء).

وبالنسبة للأوراق المالية المتداولة في سوق التداول المستمر، يكون السعر المرجعي:

ديناميكياً بالنسبة للمجموعات التي تعتمد عتبات ديناميكية؛

أو آخر سعر مدرج بالنسبة لبقية المجموعات.

أما بالنسبة للأوراق المالية المتداولة بنظام التثبيت المتعدد، فيُعتمد آخر سعر مدرج، أي السعر الناتج عن عملية التثبيت السابقة.

6.1.2 تخصيص الأوراق المالية بعد التثبيت

في وقت التثبيت، يقارن نظام التداول تلقائياً الأوامر الحالية وستتم المعاملات بالسعر النظري لافتتاح السوق.

يتم تنفيذ أوامر "السوق" وأوامر "السوق المحدود" على سبيل الأولوية. ويتم تنفيذها حسب الأولوية للمصدر ثم الوقت.

يتم تنفيذ أوامر الشراء التي يكون حدها أعلى بكثير وأوامر البيع التي يكون حدها أقل بكثير من سعر التوازن بالكامل، بما في ذلك الكمية المخفية.

يتم تنفيذ الأوامر التي يكون حدها مساوياً لسعر الافتتاح، في حالة عدم التوازن بين العرض والطلب، وفقاً لأولوية المصدر ثم الوقت.

6.2 تحديد السعر خلال مرحلة التداول المستمر وتخصيص الأوراق المالية

6.2.1 باستثناء أوامر إطلاق، يتم مقارنة كل أمر يتم إدخاله في نظام التداول على الفور بالأوامر المقابلة الموجودة في دفتر الأوامر لتحديد ما إذا كان يمكن تنفيذه.

يمكن تنفيذ الأمر المدخل مرة واحدة أو عدة مرات، كلياً أو جزئياً أو لا ينفذ على الإطلاق. وبالتالي، يمكن أن يولد كل أمر جديد وارد معاملة واحدة أو عدة معاملات أو لا يولد أي معاملة.

6.2.2 يتم تنفيذ الأوامر في دفتر الأوامر المركزي وفقاً لمبدأ أولوية السعر، ثم مصدر الأمر، ثم الوقت.

6.2.3 يتم تحديد السعر في مرحلة التداول المستمر أيضًا وفقًا للقواعد التالية، التي تكمل قواعد الأولوية المعمول بها:

- القاعدة رقم 1:
إذا دخل أمر بسعر السوق أو بسعر محدد في دفتر الأوامر الذي لا يحتوي إلا على أوامر محددة في الاتجاه المقابل، فإن أعلى طلب أو أدنى عرض موجود في الدفتر يحدد السعر الأول لتنفيذ الأمر بالنسبة للكمية المقابلة. بالنسبة للكمية المتبقية، يحدد الحد التالي السعر المتعلق بالكمية المقابلة وهكذا دواليك.
- القاعدة رقم 2:
إذا تم إدخال أمر بسعر السوق في دفتر أوامر لا يحتوي إلا على أوامر بسعر السوق، يتم تنفيذ هذا الأمر بالسعر الأخير المعروض (في حدود الكمية المتاحة).
- القاعدة رقم 3:
 - إذا تم إدخال أمر بسعر السوق في دفتر أوامر يحتوي على أوامر بسعر السوق وأوامر محددة السعر ذات اتجاه معاكس، أو
 - إذا تم إدخال أمر محدد السعر في دفتر أوامر لا يحتوي إلا على أوامر بسعر السوق ذات اتجاه معاكس، أو
 - إذا تم إدخال أمر محدد السعر في دفتر أوامر يحتوي على أوامر بسعر السوق وأوامر محددة السعر ذات اتجاه معاكس،

فإن الأمر الوارد يتم تنفيذه مقابل أوامر بسعر السوق وفقًا لقاعدة الأولوية المذكورة أعلاه مع مراعاة ما يلي عند تحديد السعر: أفضل حد في دفتر الأوامر، وآخر سعر تم التداول به، وحد الأمر الوارد.

المادة 7: إلغاء التداولات التي تتم في السوق المركزية

7.1 حالات إلغاء التداول نتيجة لخطأ ارتكبه البورصة

7.1.1 قد تضطر البورصة إلى إلغاء معاملة أو عدة معاملات تمت على نظام التسعير في الحالات التالية:

- بدء التداول في ظروف مختلفة عن تلك المعلنة؛
- بشكل أعم، ارتكاب البورصة لخطأ يتعلق بتسعير واحد أو أكثر من الأوراق المالية و/أو نشر معلومات خاطئة لدى الوسطاء في البورصة.

7.1.2 في حالة فتح السوق أو تحديد السعر في وقت مختلف عن الوقت المعلن، تتخذ وحدة مراقبة الأسواق على الفور قرارًا بإلغاء السعر وبالتالي جميع المعاملات المرتبطة به.

7.1.3 في حالة ارتكاب البورصة لخطأ غير المشار إليه في 7.1.2، يجوز لها إلغاء معاملة أو أكثر بعد إخطار الأطراف المعنية.

7.1.4 تنشر البورصة بيانًا عند إلغاء جميع المعاملات أو المعاملات الناتجة عند فتح السوق.

7.2 حالات إلغاء التداولات نتيجة لخطأ في الإدخال ارتكبه الوسيط.

7.2.1 نظراً لوجود آليات لتصفية الأوامر من قبل المسؤول عن المتداولين ومراقبة الأوامر من قبل نظام التداول، فإن طلبات الإلغاء نتيجة لخطأ في الإدخال لا تشكل، من حيث المبدأ، سبباً لإلغاء المعاملات. في جميع الأحوال، يجب على البورصة الحصول على موافقة الأطراف المقابلة لإجراء هذا النوع من الإلغاء.

7.2.2 يجب على الطرف الذي يطلب الإلغاء أن يقدم طلب الإلغاء بأي وسيلة تترك أثراً مكتوباً. يجب أن يصل الطلب إلى وحدة مراقبة الأسواق في موعد أقصاه 5 دقائق بعد التداول الموقع من قبل المسؤول عن المتداولين. يجب أن يكون كل طلب مبرراً.

7.2.3 في حالة إلغاء معاملة تعتبرها البورصة مهمة، على قيمة مدرجة في التسعير، يحق للبورصة، شريطة إرسال اشعار إلى الوسطاء في البورصة، أن ترمج تسعيراً جديداً للقيمة المعنية.

7.2.4 عندما تتلقى وحدة مراقبة الأسواق طلب إلغاء، تتصل هي نفسها بجميع الأطراف المعنية للحصول على موافقتهم. بالإضافة إلى البورصة، يجب أن يتفق الطرفان على إلغاء الصفقة، ولا توجد أي استثناءات لهذه القاعدة.

7.2.5 تقوم البورصة بإبلاغ الوسطاء عن طريق اشعار عن إلغاء المعاملات نتيجة لخطأ. يتلقى الوسطاء الأطراف في المعاملات الملغاة اشعار إلغاء.

7.3 بالنسبة للأوراق المالية المدرجة في البورصة بشكل مستمر، لا يمكن قبول أي طلب إلغاء عندما تتم المعاملات عند تحديد سعر الافتتاح أو عند الافتتاح المبرمج أو عند تحديد سعر الإغلاق.

7.4 يتم تحديد المعاملات الملغاة بواسطة مؤشر خاص.

7.5 في حالة إلغاء معاملة أو أكثر خلال الجلسة، يجوز للبورصة، عندما ترى ذلك ضرورياً، تعليق تداول الأوراق المالية المعنية.

في هذه الحالة، بعد إتمام عمليات الإلغاء، تقرر البورصة موعد استئناف التداول.

المادة 8: توزيع الأوراق المالية حسب المجموعة وحدود التداول

8.1 الضمان وشروط التداول

8.1.1 الأوراق المالية التي يتم تحديد أسعارها من خلال مقارنة العروض والطلبات في دفتر أوامر مركزي يتم قبولها إلزامياً في عمليات صندوق ضمان السوق.

8.1.2 تحدد البورصة عملة التداول. الأوراق المالية المتداولة على نظام التداول مدرجة حالياً بالدينار التونسي.

8.1.3 تسعير الأوراق المالية والصناديق والصكوك

- يتم تسعير الصكوك بالدينار.
- يتم تسعير السندات والصناديق كنسبة مئوية بدون احتساب الفوائض أو بالدينار.
يتم حساب مبلغ الفوائض في يوم التداول على أساس تاريخ التسوية. عدد الأيام المتبقية المستخدمة لحساب المبلغ المذكور هو عدد الأيام بين تاريخ الدفعة الأخيرة (شاملاً) وتاريخ التسوية (غير شاملاً).
يستخدم هذا المبلغ لتحديد السعر الكامل لعملية التسوية. ويتم نشره في بيان أسعار اليوم.

8.1.4 درجة التسعير (خطوة التسعير) هي واحدة لجميع الأوراق المالية. وهي تساوي:

- عشرة (10) مليمات للأوراق المالية المتداولة بالدينار، أي 0.010 دينار.
- نقطة أساس واحدة (1) للأوراق المالية المتداولة بالنسبة المئوية، أي 0.01%.
- مليم واحد (1) للأوراق المالية المتداولة بالدينار، أي 0.001 دينار لصفقات الكتل.

8.2 التوزيع حسب مجموعة التداول

يتم توزيع الأوراق المالية حسب مجموعة التداول بناءً على عدد الصفقات التي تم تقييمها على مدار عام. لا يمكن إدراج الأوراق المالية في التداول المستمر خلال السنة $N+1$ إلا إذا بلغ عدد صفقاتها 1200 أو أكثر خلال الفترة الممتدة من $N-1/12/01$ إلى $N/11/30$ ، مع حد أدنى قدره 300 صفقة خلال ربعين على الأقل من هذه الفترة (الربع الأول يبدأ $N-1/12/01$).

بخلاف الفقرة السابقة، بالنسبة لورقة مالية مدرجة حديثاً إذا بلغ عدد الصفقات أو تجاوز 500 خلال فترة مراقبة مدتها 3 أشهر، تبدأ بعد 10 أيام تداول من التداول الأول، يتم نقل القيمة المذكورة تلقائياً إلى الوضع المستمر. يتم نشر كل تعديل على كل قائمة تشكل كل مجموعة في نشرة البورصة. يشير هذا الإشعار إلى الأوراق المالية المضافة و/أو المنقولة ويقدم القائمة الجديدة للمجموعة المعنية.

يمكن للبورصة استخدام معايير أخرى مثل وجود آلية تسمح بتحسين السيولة لتخصيص ورقة مالية بشكل مستمر.

من أجل حسن سير السوق، وبصرف النظر عن القاعدة الموضحة أعلاه، يجوز للبورصة أن تخصص لفئة معينة من الأوراق المالية طريقة تداول معينة.

8.3 السعر المرجعي

8.3.1 السعر المرجعي هو إما آخر سعر مسجل في الجلسة السابقة، مع تعديله في حالة إجراء عملية مالية، أو آخر سعر إرشادي.

8.3.2 يتم تحديد آخر سعر إرشادي من قبل البورصة، ويمكن أن يكون:

- آخر حد ثابت تم تسجيله (عند تأجيل التداول) عند إغلاق الجلسة السابقة؛
- أي سعر آخر يأخذ في الاعتبار معلومات ذات صلة، مثل سعر العرض العام أو سعر الطرح.

8.4 النطاق المسموح به لجلسة التداول

8.4.1 عند افتتاح السوق، يتم تحديد النطاق المسموح به (الحد الأعلى؛ الحد الأدنى) من خلال تطبيق نسبة مئوية للتقلب على السعر المرجعي. ترد هذه النسبة المئوية للتقلب المسموح بها لكل مجموعة في الملحق.

8.4.2 قواعد التداول المطبقة على الأوراق المالية الجديدة

بالنسبة للأوراق المالية المدرجة حديثاً في السوق الرئيسية للأسعار وخلال أول جلستين من تداول السهم، يتم تحديد النطاق المسموح به من خلال تطبيق نسبة تقلب تبلغ $\pm 30\%$ مقارنة بالسعر المرجعي لليوم، ولا يُسمح بأي نسبة تقلب إضافية. خلال هاتين الجلستين، يتم تحديد سعر واحد فقط لكل جلسة. ومع ذلك، بمجرد تحديد السعر خلال الجلسة الأولى، تتوقف هذه القواعد الخاصة عن التطبيق.

8.5 عتبات التداول

- الحدود الثابتة

يتم احتساب عتبات التقلب الثابتة ونشرها بالنسبة إلى السعر المرجعي اليومي. يتم تحديد نسب التقلب الثابتة حسب مجموعة التسعير في الملحق.

- الحدود الديناميكية
يتم تحديد العتبات الديناميكية من خلال سعر مرجعي ديناميكي. بالنسبة لكل ورقة مالية، تحدد هذه العتبات النسبة المئوية القصوى للتغير مقارنة بالسعر المرجعي الديناميكي. العتبات الديناميكية نفسها محدودة بالعتبات الثابتة.
في مرحلة تجميع الأوامر (ما قبل الافتتاح أو ما قبل الإغلاق أو خلال فترات تأجيل التداول)، يتم توسيع العتبات الديناميكية المطبقة من خلال تطبيق عامل توسيع (عامل التوسيع مضمروبًا في العتبة الديناميكية المستخدمة بشكل مستمر).
يتم تحديد العتبات الديناميكية والعتبات الديناميكية الموسعة حسب مجموعة التداول في الملحق.

- السعر المرجعي الديناميكي

يُعدّ سعر الافتتاح أول سعر مرجعي ديناميكي. وفي حال عدم وجود سعر افتتاح، يُعرّف السعر المرجعي الديناميكي بأنه سعر أول عملية. وإذا تم هذا التنفيذ عبر عدة معاملات، فإن سعر آخر معاملة من بينها يُعتمد كسعر مرجعي ديناميكي. ويتم تحيين السعر المرجعي الديناميكي بصفة مستمرة بالاستناد إلى آخر سعر مُدرج.

8.5.1 آلية تأجيل التداول

عند انتهاء عمليات التسعير، إذا كان السعر النظري لافتتاح التداول خارج الحدود المسموح بها، يتم تأجيل تداول الورقة المالية.

8.5.1.1 بالنسبة للأوراق المالية المتداولة بنمط مستمر

إذا كان من المحتمل أن يؤدي تنفيذ أمر إلى تأجيل التداول، يُنفذ هذا الأمر جزئيًا ضمن الحدود السعرية المسموح بها، ثم يُدرج الرصيد المتبقي من الأمر المبادر آليًا في دفتر الأوامر المركزي.
كما يجوز للبورصة ضبط فتح واحد أو عدة فتحات تداول للورقة المالية التي يقع تأجيل تداولها، مع الالتزام بهوامش التذبذب القصوى المقررة.

يتم تحديد مدة فترة تأجيل التداول في الملحق.

عند تأجيل التداول، يتم توسيع الحدود الديناميكية تلقائيًا بواسطة نظام التداول. ثم، في حالة التأجيل الديناميكي عند الافتتاح المبرمج، يتم تحديث السعر المرجعي الديناميكي وفقًا للحد الديناميكي الذي تم تجاوزه، ويتم إعادة حساب الحدود الموسعة وفقًا للسعر المرجعي الديناميكي الجديد.

إذا لم تسمح حالة الطلبات والعروض بتسجيل سعر، بالنسبة لورقة مالية مؤجلة التداول، داخل حدود التداول الثابتة، تقرّر البورصة تأجيل تداول الورقة المالية إلى غاية حصة التداول الموالية. وفي هذه الحالة، تعرض البورصة سعر إقفال استرشاديًا مطابقًا لحدود التداول الثابتة.

وخلال تثبيت الإقفال، وبالنسبة للأوراق المالية التي تم تأجيل تداولها إثر تجاوز حدود التداول الديناميكية، تكون البورصة مخوّلة، عند الاقتضاء، لبرمجة عدة فتحات تداول متتالية. وتُحدّد مدة فترة التأجيل بالملحق.

وإذا لم تسمح حالة الطلبات والعروض بتسجيل سعر داخل حدود التداول الديناميكية، تعرض البورصة سعر إقفال مطابقًا لآخر سعر.

ووفقًا لظروف السوق، يجوز للبورصة تعديل مدة فترة تأجيل التداول.

8.5.1.2 بالنسبة للقيم المدرجة في التثبيت

إذا أسفر التثبيت عن سعر افتتاح نظري خارج حدود التداول، يتم تأجيل تداول الورقة المالية إلى التثبيت التالي أو إلى الجلسة الموالية، وتقوم البورصة بعرض سعر استرشادي يوافق حدود التداول.

8.6 القواعد الخاصة بمجموعات الخطوط الثانوية

8.6.1 لأغراض تنظيم تداولها، تُعتبر على وجه الخصوص خطوطًا ثانوية الأوراق المالية التالية:

- حقوق الاكتتاب؛
- حقوق الإسناد؛
- الأسهم الجديدة إلى حين إدماجها؛
- السندات التشاركية؛
- شهادات الاستثمار؛
- الأسهم ذات الأولوية في توزيع الأرباح؛

غير أنه في صورة عدم تمثيل الجهة المُصدرة في البورصة أو في السوق الموازية بأسهم عادية، فإن الأوراق المالية المذكورة أعلاه تُعدّ خطًا رئيسيًا.

8.6.2 تُحدّد البورصة، بالنسبة لكل خط ثانوي، ورقة مالية أخرى تُعتمد كورقة مرجعية، ويُعدّ الخط الرئيسي، كقاعدة عامة، الورقة المرجعية.

كما تضبط البورصة، بالنسبة لكل ورقة مالية، سعرًا نظريًا يُحدّد بالاعتماد، من جهة، على سعر الورقة المرجعية، ومن جهة أخرى، واستثناءً، على الفارق الذي يُلاحظ عادة بين الورقة المالية ومرجعها.

8.6.3 عندما يتم تعليق التداول على الخط الرئيسي (في حالات تأجيل التداول أو تعليق التداول)، تكون البورصة مخوّلة، إذا رأت ذلك ضروريًا، لتعليق تداول الخط الثانوي.

المادة 9: صفقات الكتل

9.1 المبدأ

يتطلب تنفيذ أمر خارج دفتر الأوامر المركزي موافقة صريحة من العميل. ويجب الإبلاغ عن التداول الناتج عن ذلك إلى البورصة.

9.2 وسيلة الإبلاغ

يتم الإبلاغ عن معاملات الكتل في البورصة باستخدام الوسائل التي توفرها البورصة، أو أي أداة أخرى طورها الوسطاء في البورصة. يتم تحديد توقيت صفقات الكتل في الملحق.

9.3 طريقة تنفيذ صفقات الكتل

9.3.1 تُدرج بالملحق قائمة الأوراق المالية القابلة للتداول بنظام صفقات الكتل.

9.3.2 تقبل صفقات الكتل وفق شروط الحجم والسعر المضبوطة بالملحق.

ويتم احتساب الهامش المسموح به لإنجاز صفقات الكتل بالاعتماد على آخر سعر مُدرج للجلسة، أو على السعر المرجعي لليوم في حال عدم وجود تسعير. وتنفذ البورصة المعاملات المرخص بها تطبيقًا لأحكام الفصل 6 من القانون عدد 94-117 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، وذلك بصرف النظر عن القواعد التي تحكم صفقات الكتل.

9.3.3 التصريح بعملية

حالما يتم تصريح مع تحديد الطرف المقابل، يمكن لهذا الطرف قبول التصريح أو رفضه. وإذا لم تتم المصادقة عليه من قبل الطرف المقابل في أجل أقصاه 15 دقيقة، فإن التصريح ينقضي آلياً. كما يمكن لمقدم التصريح إلغاؤه قبل تأكيده من قبل الطرف المقابل.

9.3.4 يجب أن يتضمن كل إعلان ما يلي:

- رمز الورقة المالية؛
- سعر العملية؛
- عدد الأوراق المالية موضوع العملية؛
- الوسيط البائع؛
- الوسيط المشتري؛
- معرّف الأمر؛
- مصدر الأمر.

9.3.5 تتحقق البورصة من صفقات الكتل.

9.3.6 تقوم البورصة بإبلاغ السوق بعمليات الكتل في موعد أقصاه قبل افتتاح جلسة البورصة التالية.

9.4 إلغاء التداولات الجماعية

يمكن لأي من طرفي التداول إلغاء صفقة معلنة حتى إغلاق الجلسة.

لا تقبل البورصة أي نوع آخر من الإلغاء، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الترتيب العام للبورصة في حالة عدم التسوية والتسليم.

المادة 9. مكرر

تتم عملية التسوية بين الوسطاء في البورصة، بالنسبة للأوراق المالية المتداولة في السوق المركزية، في أجل أقصاه يومي عمل من تاريخ التداول.

المادة 10: نشر بيانات السوق المركزية للوسطاء

تتمثل المعلومات التي يتم نشرها لفائدة الوسطاء في البورصة بصفة رئيسية في: ملخص السوق، السوق حسب الحدود، السوق حسب الأوامر، والمعاملات.

10.1 ملخص السوق

يتكوّن ملخص السوق بالنسبة لورقة مالية معيّنة من أفضل طلب شراء وأفضل عرض بيع، إضافة إلى الكميات المرتبطة بهما.

10.2 دفتر الأوامر حسب السعر

يتكوّن دفتر الأوامر حسب السعر، بالنسبة لكل ورقة مالية، من أسعار الشراء مرتبة تنازلياً، ومن أسعار البيع مرتبة تصاعدياً. ويُبيّن، بالنسبة لكل سعر، عدد الأوامر والكمية الجمالية للأوراق المالية المعروضة عند ذلك السعر.

10.3 دفتر الأوامر

يتكوّن دفتر الأوامر الذي يتم نشره، بالنسبة لكل ورقة مالية، من جميع أوامر الشراء مرتبة تنازلياً حسب السعر، وجميع أوامر البيع مرتبة تصاعدياً حسب السعر. ويُبيّن، بالنسبة لكل أمر، مقدار الكمية المعروضة والسعر المُدرج.

10.4 المعاملات (الصفقات)

تتكوّن المعاملات (الصفقات) التي يتم نشرها، بالنسبة لكل ورقة مالية، من جميع العمليات الفردية، متضمّنة كمية الأوراق المالية المتبادلة، وسعر العملية، وتوقيتها.

المادة 11: ضمان إتمام المعاملات المنفذة في السوق المركزية.

تخضع الآليات المتعلقة بضمان حسن إتمام العمليات المنجزة في سوق التداول الذي يستعمل منصة التداول الإلكترونية لكراس شروط خاص (نظام صندوق الضمان). ولا يشمل هذا النظام إلا المعاملات (الصفقات) المنجزة في السوق المركزية والمغطاة من قبل صندوق ضمان السوق. وتُستثنى صفقات الكتل من نطاق تطبيقه.

11.1 معالجة حالات الإخلال بتسليم الأوراق المالية بين الوسطاء في السوق المركزية

11.1.1 الإشعار

في يوم التسوية، إذا تعذّر على شركة تونس للمقاصة إنجاز عملية واحدة أو عدة عمليات نتيجة إخلال بتسليم الأوراق المالية، تُعلم الوسيط الذي لم يتمكّن من تسليم الأوراق المالية التي قام ببيعها في السوق، وكذلك أطرافه المقابلة، والبورصة، هيئة السوق المالية.

11.1.2 توجيه إنذار إلى الوسيط المُخلّ

حالما يتم إعلام البورصة بحالة الإخلال بتسليم الأوراق المالية، تقوم فوراً بتوجيه إنذار إلى الوسيط المُخلّ قصد تسوية وضعيته، وتُعلم في الحين هيئة السوق المالية.

ويتعين على الوسيط المعني اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الأوراق المالية. وإذا تمكّن من ذلك، يُعلم البورصة فوراً.

وإذا لم تتم تسوية الإخلال بانقضاء اليوم الثالث من أيام العمل الموالية لتاريخ التسوية، تقوم البورصة بتفعيل إجراء إعادة الشراء لحساب الوسيط المُخلّ.

11.1.3 إجراءات إعادة الشراء.

إذا لم تتم تسوية الإخلال بانقضاء اليوم الثالث من أيام التداول الموالية لتاريخ التسوية المعيارية، تُعلم البورصة كافة الوسطاء في البورصة بأنها ستسعى، في اليوم الموالي، إلى إعادة شراء الأوراق المالية الناقصة لحساب الوسيط المُخلّ، وفق شروط السعر التالية:

آخر سعر أو السعر الاسترشادي المتاح زائد 20% بالنسبة للأوراق المالية ذات رأس المال؛

آخر سعر أو السعر الاسترشادي المتاح زائد 4% بالنسبة لبقية الأوراق المالية.

ويكون السعر المقترح لإعادة شراء الأوراق المالية، على الأقل، مساوياً لسعر تداول الأوراق المالية الناقصة.

ويقوم الوسطاء في البورصة بإحالة أوامر البيع التي هم حائزون لها إلى البورصة، وفق الشروط التقنية والآجال التي تضبطها. ولا تُقبل إلا أوامر البيع بالسعر الذي تحدده البورصة.

تقوم البورصة بإعادة شراء الأوراق المالية من الوسطاء الذين يقدّمون عروضهم، وذلك وفق قاعدة الأسبقية في التقدّم (الأسبق فالأسبق).

11.1.4 تطبيق شرط الفاسخ

إذا لم يتم، إثر محاولة إعادة الشراء، اقتناء الأوراق المالية، نُصرّح البورصة بأن العملية الأصلية تقتصر على تسليم الأوراق المالية المتوفرة، وتُقرّر بأن الجزء المتبقي من العملية الأصلية يُسوّى بدفع مبلغ نقدي عوض تسليم أوراق مالية. وتُعلم البورصة بذلك هيئة السوق المالية وشركة تونس للمقاصة.

ويتعين على الوسيط في البورصة المُخل أن يدفع إلى الطرف أو الأطراف المشتريّة المقابلة له مبلغًا نقديًا يساوي:

- 60% من مبلغ العملية الأصليّة بالنسبة للأوراق الماليّة ذات رأس المال؛
- 13% من مبلغ العملية الأصليّة بالنسبة لبقية الأوراق الماليّة.

ويقوم الوسيط أو الوسطاء في البورصة الذين لم يتسلّموا الأوراق الماليّة المقتناة في السوق بتطبيق الشرط الفاسخ على حفائهم، ويسددون لهم، بعنوان تعويض، المبلغ المنصوص عليه بالفقرة السابقة.

11.1.5 الخطايا، التعويضات والعقوبات.

في صورة تفعيل إجراء إعادة الشراء، يتحمّل الوسيط المُخلّ الفرق بين السعر الذي دفعته البورصة لإعادة شراء الأوراق الماليّة وتسوية الوضعية العالقة، وسعر العملية الأصليّة. كما يتحمّل جميع المصاريف والتكاليف المرتبطة بعملية إعادة الشراء.

وباستثناء الحالة التي يُطبّق فيها الشرط الفاسخ، يدفع الوسيط المُخلّ إلى الطرف أو الأطراف المشتريّة المقابلة له، بعنوان تعويض عن الضرر، مبلغًا يساوي ضعفي آخر نسبة للسوق النقديّة منشورة من قبل البنك المركزي التونسي، ويتم احتسابها نسبيًا حسب المدة وعلى أساس مبلغ العملية.

وعنوانًا للخطية، يدفع الوسيط المُخلّ إلى البورصة مبلغًا جزافيًا قدره 100 دينار لتغطية المصاريف الإداريّة الناتجة عن الوضعية العالقة.

وفي صورة عجز الوسيط البائع المُخلّ عن دفع المبالغ المنصوص عليها بهذا الفصل، يحلّ صندوق ضمان السوق محلّه.

11.1.6 حالة إجراء عملية مالية على الأوراق الماليّة

حالما تُعلم إدارة صندوق ضمان السوق (FGM) بحدوث عملية على الأوراق الماليّة (OST) تزامنت مع وضعية عالقة، يتم إرساء إجراء لتقدير المخاطر، نظرًا لعدم تمكّن الوسيط المُخلّ من تسليم أوراق ماليّة معادلة لتلك موضوع العملية الأصليّة (الأوراق الماليّة قبل العملية على الأوراق الماليّة). ويتمثل ذلك في قيام الإدارة الفنيّة للصندوق بتقييم المخاطر الناجمة عن أثر العملية على الأوراق الماليّة المعلّقة وتقديرها. وتُطرح حالتان:

الحالة الأولى: تم تسليم الأوراق الماليّة خلال فترة معالجة الإخلال (ثلاثة أيام بعد التسوية):

يترتب عن ذلك تدخّل صندوق ضمان السوق، حيث تقوم الإدارة الفنيّة بتوجيه مطالبة إلى الوسيط المُخلّ وبصرف مبلغ نظري إلى الطرف المقابل، يُحتسب على أساس عدد الأوراق الماليّة مضرّوبًا في قيمة القسيمة. وتمثّل قيمة القسيمة إمّا مبلغ الأرباح الموزّعة لكل سهم، أو القيمة النظرية لحق الإسناد، أو لحق الاكتتاب في تاريخ المطالبة. وفي هذه الحالة، يتم التسليم على أوراق ماليّة تم اقتناؤها بعد العملية على الأوراق الماليّة، بينما تتعلّق التسوية بمبلغ العملية الأصليّة. وتُطبّق نفس الإجراءات على سائر حالات العمليات على الأوراق الماليّة، مثل سداد رأس المال، أو تخفيض القيمة الاسميّة أو زيادتها، وغيرها. وتقوم الإدارة الفنيّة بتقييم المخاطر وتقديرها وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذه لتغطية المخاطر الناجمة عن أثر العملية على الأوراق الماليّة المعلّقة.

الحالة الثانية: لم يتم تسليم الأوراق الماليّة خلال فترة معالجة الإخلال:

تأخذ إدارة صندوق ضمان السوق بعين الاعتبار أثر العملية على الأوراق الماليّة الواجب تسليمها عند التدخّل لمعالجة الوضعية العالقة. وتُحدّد الكيفيات العملية للتدخّل بمقتضى النظام الخاص بصندوق ضمان السوق.

11.2 معالجة حالات الإخلال بتسوية الأموال بين الوسطاء في السوق المركزية

11.2.1 الإشعار بالإخلال بتسوية الأموال

في يوم التسوية، إذا تعذر على شركة تونس للمقاصة إنجاز عملية واحدة أو عدة عمليات بسبب إخلال بتسوية الأموال، تُعلم الوسيط الذي لم يتمكن من دفع ثمن الأوراق المالية التي اقتناها في السوق، وكذلك الطرف أو الأطراف المقابلة له، والبورصة، وهيئة السوق المالية. وبمجرد إعلام البورصة بحالة الإخلال بتسوية الأموال، تقوم فوراً بتوجيه إنذار إلى الوسيط المُخلّ قصد تسوية وضعيته، وتُعلم في الحين هيئة السوق المالية. ومنذ تاريخ الإشعار، يتعين على الوسيط المُخلّ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الأموال. وإذا تمكن من ذلك، يُعلم البورصة فوراً.

11.2.2 الغلق التحفظي للنفاذ إلى نظام التداول

إذا لم تتم تسوية الإخلال بانقضاء اليوم الثاني من أيام التداول المالية لتاريخ التسوية، تقوم البورصة، على سبيل التحفظ، بغلاق النفاذ إلى نظام التداول بالنسبة للوسيط المُخلّ، وتُعلم بذلك فوراً هيئة السوق المالية. ويحلّ صندوق ضمان السوق محلّ الوسيط المُخلّ لتغطية التزاماته المتعلقة بالدفع مقابل التسليم.

11.2.3 تصفية الالتزامات

إذا تم تسجيل إخلال آخر بتسوية الأموال و/أو إذا لم يتم الوسيط بدفع مبلغ المساهمة المطلوبة لفائدة صندوق ضمان السوق خلال يومي التداول المواليين لقرار غلق النفاذ إلى نظام التداول، تتولى الإدارة الفنية لصندوق ضمان السوق تصفية التزاماته.

11.2.4 الرسوم والعقوبات والتعويضات.

يدفع الوسيط المُخلّ إلى الطرف أو الأطراف المقابلة له، بعنوان تعويض عن الضرر، مبلغًا يساوي ضعفي آخر نسبة للسوق النقدية منشورة من قبل البنك المركزي التونسي، ويتم احتسابه نسبيًا حسب المدة وعلى أساس مبلغ العملية. وفي صورة عجزه عن الدفع، يحلّ صندوق ضمان السوق محلّه.

وعنوانًا للخطية، يدفع الوسيط المُخلّ إلى البورصة مبلغًا جزافيًا قدره 100 دينار لتغطية المصاريف الإدارية الناتجة عن الوضعية العالقة.

وحتى في صورة تمكن الوسيط المُخلّ، قبل صدور قرار سحب اعتماده، من توفير الأموال الناقصة وتسوية وضعيته، يجوز لهيئة السوق المالية اتخاذ العقوبات المناسبة في شأنه.

دليل التداول خارج السوق المركزية

المادة 1: تنفيذ عمليات بيع الأوراق المالية بالمزاد

المبدأ: يجب أن يكون أي عرض للأوراق المالية، مع أو بدون طرف مقابل، موضوع طلب بيع للأوراق المالية.

1.1 يتم تقديم طلب بيع الأوراق المالية، بالنسبة لعمليات البيع بالمزاد المتعلقة بأوراق مالية لشركة تلجأ إلى الاكتتاب العام، إلى البورصة عن طريق الوسيط المكلف بالبيع قبل خمسة (5) أيام على الأقل من حصة التنفيذ. ويتم اتباع نفس الإجراء بالنسبة للشركات المساهمة الخاصة، بناء على طلب الأطراف المعنية.

يتم توفير النموذج لهذا الطلب من قبل البورصة، ويحتوي بشكل أساسي على العناصر التالية:

- اسم المُصدر؛
- طبيعة وخصائص الأوراق المالية المراد بيعها؛
- القيمة الاسمية؛
- هوية البائع أو البائعين؛
- كمية الأوراق المالية المراد بيعها؛
- الوسيط الذي يمثل البائع أو البائعين؛
- الحد الأدنى لسعر البيع؛
- والتاريخ المقترح لتنفيذ البيع.

1.2 ودعماً لطلبه، يجب على الوسيط المكلف بعملية البيع بالمزاد، عند الاقتضاء، أن يزود البورصة بالوثائق القانونية والمالية المذكورة أدناه والمتعلقة بالمصدر المذكور:

- نسخة من النظام الأساسي المحيّن؛
- البيانات المالية المتعلقة بالسنة المالية الأخيرة،
- رقم السجل التجاري للشركة.

1.3 نظراً لالتزام الوسيط البائع في البورصة بتوفير الأوراق المالية التي يعرضها في السوق، فإن تقديم طلب بيع الأوراق المالية يعتبر إقراراً من جانبه بأن الأوراق المالية المراد بيعها مسجلة لديه.

1.4 عند استلام الطلب، تدرس البورصة الملف وتعلن في نشرتها عن عملية البيع قبل ثلاث جلسات على الأقل من جلسة التنفيذ.

1.5 لا تخضع لواجب النشر لمدة ثلاث حصص تداول بنشرة البورصة، العملية المرخص لها من قبل هيئة السوق المالية والتي يكون منشؤها اقتناء كتل النفوذ، وكذلك العمليات المتعلقة بحقوق الاكتتاب الخاصة بالشركات التي تلجأ إلى الاكتتاب العام، والتي تحصلت على تأشيرة هيئة السوق المالية، متى تم تقديم طلبها إلى البورصة خلال آخر حصتين من حصص تداول حقوق الاكتتاب.

1.6 يمكن للوسيط المكلف بعملية البيع سحب طلب بيع الأوراق المالية بالمزاد قبل فتح المزاد.

1.7 يمكن للبورصة تأجيل المزاد عندما لا يقدم الوسيط المكلف بعملية البيع المستندات القانونية والمالية المذكورة أعلاه.

1.8 تعين الإدارة العامة للبورصة، من بين الموظفين الخاضعين لسلطتها، مراقبي قاعة التداول المكلفين بالإشراف على سير المزاد.

المادة 2: سير عمليات البيع بالمزاد

2.1 تتم عملية بيع الأوراق المالية، في عمليات البيع بالمزاد، عن طريق المزايدة العلنية.

2.2 تتم المزادات في قاعة البورصة من قبل الوسطاء في البورصة. وتُجرى المزادات في موعد محدد، كل يوم جمعة. وإذا صادف يوم الجمعة عطلة رسمية، يتم تأجيل المزاد إلى يوم التداول التالي. بخلاف هذه القاعدة، تُجرى البيوعات العدلية في تواريخ تُعلن مسبقاً من قبل البورصة. في هذه الحالة، لا يمكن إجراء المزاد إلا بحضور العدل المنفذ المكلف بالتنفيذ.

2.3 تعلن البورصة عن نتيجة المزاد فور انتهاء المزايدة. وتنشر البورصة سعر المزاد في نشرتها.

2.4 ما لم تقرر البورصة خلاف ذلك، تُستبعد من المزاد عمليات اقتناء كتلة نفوذ مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية.

المادة 3: ضمان إتمام المعاملات التي تتم خارج السوق المركزية.

3.1 مواعيد التسوية والتسليم

بالنسبة للأوراق المالية المتداولة خارج السوق المركزية، يكون الوسيط المشتري ملزماً بدفع الأموال، ويكون الوسيط البائع ملزماً بتسليم الأوراق المالية، وذلك بمجرد إبرام العملية بينهما خلال حصص التداول.

تقوم البورصة، في نفس اليوم، بإبلاغ الوسطاء في البورصة المعنيين بتعليمات التسوية المتعلقة بالأموال والأوراق المالية الناتجة عن العمليات المنجزة خلال نفس يوم التداول.

تتم التسوية والتسليم بين الوسطاء في البورصة، بالنسبة للأوراق المالية المتداولة خارج السوق المركزية، في غضون مهلة محددة بـ (2) يومي تداول بعد تاريخ التداول.

3.2 شروط إجراء جلسات المقاصة.

توفر البورصة للوسطاء مكاناً لعقد جلسات المقاصة.

تنظم البورصة جلسات المقاصة وتديرها في الأيام والساعات المحددة بموجب إشعار من البورصة. يحضر مراقب من قاعة التداول ويقوم بأعمال السكرتارية لجلسات المقاصة. في كل جلسة، يتم إعداد محضر موقع من قبل الأطراف المقابلة في المعاملات.

تُنفذ عمليات التسوية المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة خارج السوق المركزية تحت إشراف البورصة التي تعمل كغرفة مقاصة.

يتم تسوية الأموال وتسليم الأوراق المالية بين الوسطاء على أساس كل عملية على حدة.

في يوم المقاصة، تصدر البورصة للوسطاء المعنيين الشهادات المتعلقة بيوم التداول.

في حالة البيع العدلي، تصدر البورصة شهادة تداول تتعلق بالبيع المذكور.

3.3 إجراءات معالجة الإخلال بتسليم الأوراق المالية.

3.3.1 معاينة الإخلال

3.3.1.1 في اليوم المقرّر ل التسوية، إذا تعدّرت على أمانة غرفة المقاصة إنجاز عملية واحدة أو عدة عمليات بسبب إخلال بتسليم الأوراق المالية، تقوم بإعلام الوسيط الذي لم يتمكّن من تسليم الأوراق المالية التي قام ببيعها في السوق، والطرف المقابل المشتري، بتعليق العملية لمدة أقصاها يومان.

3.3.1.2 تقوم البورصة بإبلاغ هيئة السوق المالية بالمراكز المعلقة.

3.3.1.3 إذا لم تتم تسوية الإخلال بانقضاء اليوم الثاني من أيام التداول الموالية لتاريخ التسوية، تُحرّر أمانة غرفة المقاصة محضر إخلال في حق الوسيط المُخلّ وتقوم البورصة بتوجيه إنذار إليه، وتُعلمه بأنه في صورة عدم تسليم الأوراق المالية المستوجبة خلال اليومين المواليين، يُرخص للوسيط المشتري في إعادة شراء الأوراق المالية من السوق ابتداءً من اليوم الثالث.

3.3.1.4 إذا تمكّن الوسيط المُخلّ خلال هذين اليومين من توفير الأوراق المالية الناقصة، يُعلم البورصة بذلك فورًا.

3.3.1.5 إذا استمرّ الإخلال دون تسوية إلى غاية اليوم الرابع من أيام التداول الموالية ليوم التسوية المقرّر، تُعلم البورصة جمعية الوسطاء في البورصة، وتُرخص للوسيط المشتري في إعادة شراء الأوراق المالية من السوق ابتداءً من حصة التداول الموالية.

3.3.2 الشرط الفاسخ

3.3.2.1 إذا لم يتمكّن الوسيط المشتري، بانقضاء يومي تداول، من العثور على الأوراق المالية في السوق، تقوم البورصة بإلغاء العملية أو العمليات المعنية، وتُصرّح بأن العملية أو العمليات الأصلية تُسوّى بدفع مبلغ نقدي عوض تسليم أوراق مالية. وتُعلم بذلك هيئة السوق المالية.

3.3.2.2 يجب على الوسيط المخل أن يدفع إلى نظيره أو نظرائه من المشتريين مبلغًا نقديًا يعادل:

- 10٪ من مبلغ التداول الأصلي لأوراق رأس المال؛

- 5٪ من مبلغ التداول الأصلي لسندات الدين.

3.3.2.3 يقوم الوسيط أو الوسطاء في البورصة الذين لم يتسلموا الأوراق المالية المكتسبة في السوق بتطبيق الشرط الفاسخ على عملائهم ويدفعون لهم، كتعويض، المبلغ المنصوص عليه في المادة السابقة.

3.3.3 الخطايا وغلقي النفاذ

3.3.3.1 في صورة قيام الوسيط المشتري بإعادة شراء الأوراق المالية إثر تفعيل إجراء إعادة الشراء، يتحمّل الوسيط المُخلّ الفرق بين السعر الذي دفعه الوسيط المشتري لإعادة شراء الأوراق المالية وتسوية الوضعية العالقة، وسعر العملية الأصلية. كما يتحمّل الوسيط المُخلّ جميع المصاريف والتكاليف المرتبطة بعملية إعادة الشراء.

3.3.3.2 إذا تعدّرت على الوسيط البائع المُخلّ دفع المبالغ المنصوص عليها بالفصول السابقة، تقوم البورصة بغلاق النفاذ إلى قاعة التداول وإلى نظام التداول في حقّه، وتُعلم بذلك فورًا هيئة السوق المالية.

3.3.3.3 وعنوانًا للخطية، يدفع الوسيط المُخلّ إلى البورصة مبلغًا جزافيًا قدره 100 دينار لتغطية المصاريف الإدارية الناتجة عن الوضعية العالقة.

3.3.3.4 يدفع الوسيط المتخلف لطرفه أو أطرافه المقابلة، كتعويض عن الأضرار، مبلغاً يعادل ضعف آخر سعر للسوق النقدية نشرته البنك المركزي التونسي، محسوباً على أساس تناسبي زمنياً استناداً إلى مبلغ التداول. إذا لم يتمكن من الدفع، يحل محله صندوق ضمان السوق.

3.4 معالجة حالات الإخلال بتسوية الأموال.

3.4.1 معاينة الإخلال

3.4.1.1 في اليوم المقرر للتسوية، إذا تعدّ على أمانة غرفة المقاصة إنجاز عملية واحدة أو عدة عمليات بسبب إخلال بتسوية الأموال، تقوم بإعلام الوسيط الذي لم يتمكن من دفع ثمن الأوراق المالية التي اقتناها في السوق والطرف المقابل له، بأن عملية التسوية تُسجّل في وضعية عالقة لمدة أقصاها يومان.

3.4.1.2 وتقوم البورصة بإبلاغ هيئة السوق المالية.

3.4.1.3 إذا لم تتم تسوية الإخلال بانقضاء اليوم الثاني من أيام التداول الموالية لتاريخ التسوية، تُحرّر أمانة غرفة المقاصة محضر إخلال بالدفع في حقّ الوسيط المُخلّ وتقوم البورصة بتوجيه إنذار إليه، وتُعلمه بأنه في صورة عدم دفع المبلغ المستوجب في اليوم الموالي، يُرخص للوسيط البائع في إعادة بيع الأوراق المالية في السوق ابتداءً من حصة التداول الموالية.

3.4.1.4 إذا تمكّن الوسيط المُخلّ من توفير الأموال، يُعلم البورصة بذلك فوراً.

3.4.1.5 إذا استمرّ الإخلال دون تسوية إلى غاية اليوم الثالث من أيام التداول الموالية لتاريخ معاينة إخلال الدفع، تُعلم البورصة جمعية الوسطاء في البورصة، وترخص للوسيط البائع في إعادة بيع الأوراق المالية في السوق ابتداءً من حصة التداول الموالية.

3.4.1.6 تقوم البورصة بإلغاء العملية أو العمليات الأصلية وتُنشر بلاغاً بذلك في نشرتها الرسمية.

3.4.1.7 تمنع البورصة الوسيط المُخلّ من النفاذ إلى قاعة التداول وإلى نظام التداول طبقاً لترتيبها العام، وتُعلم بذلك فوراً هيئة السوق المالية.

3.4.2 الخطايا، التعويضات، وغلغ النفاذ إلى أنظمة التداول.

3.4.2.1 يدفع الوسيط المتخلف عن السداد إلى الطرف أو الأطراف المقابلة له، كتعويضات، مبلغاً يعادل ضعف آخر سعر للسوق النقدية نشرته البنك المركزي التونسي، محسوباً على أساس تناسبي زمنياً استناداً إلى مبلغ التداول. إذا لم يتمكن من الدفع، يحل محله صندوق ضمان السوق.

3.4.2.2 إذا تمّت معاينة إخلال آخر بتسوية الأموال خلال الحصة الموالية ليوم معاينة الإخلال، تمنع البورصة الوسيط المُخلّ من النفاذ إلى قاعة التداول وإلى أنظمة التداول طبقاً ترتيبها العام، وتُعلم بذلك فوراً هيئة السوق المالية.

ملحق دليل التداول

التوقيت الشتوي للتداول

السوق	مجموعة التداول	نمط التداول	ما قبل الافتتاح	التداول	تحديد سعر الإغلاق	التداول على آخر سعر	الحد الأدنى عند التثبيت	الحد الديناميكي (الحد المستمر)	الحد الثابت (الحد الأقصى لكل جلسة)	وقت تأجيل التداول خلال الجلسة	وقت التأجيل خلال مرحلة التداول عند آخر سعر (ديناميكي)
السوق الرئيسية	11	مستمر	08:30	14:00-09:00	14:05	14:15-14:00	4%	2%	6%	10 دقائق	5 دق ثم 3 دق ثم 2 دق
	12	تثبيت	08:30	14:00/09:00		14:15-14:00//09:15-09:00			4,5%		
	99	تثبيت	08:30	12:00		12:15-12:00			4,5%		
السوق البديلة	32	تثبيت	08:30	13:45		14:15-13:45	(1)				
	95 و 52	تثبيت	08:30	12:00		12:15-12:00			15%		
السوق الرقاعية	35	تثبيت	08:30	12:15			(2)				
	41 & 21	مستمر	08:30	14:00-09:00					10%	10 دقائق	
سوق الصكوك	42 و 22	تثبيت	08:30	14:00/09:00					10%		
	61	مستمر	08:30	14:00-09:00					10%	10 دقائق	
سوق الصناديق	62	تثبيت	08:30	14:00/09:00					10%		
	81 و 71	مستمر	08:30	14:00-09:00					10%	10 دقائق	
السوق الموازية	82 و 72	تثبيت	08:30	14:00/09:00					10%		
	13	تثبيت	08:30	12:00		12:15-12:00			3%		
	(LS) 33	تثبيت	08:30	12:15		12:45-12:15	(1)				
	24 و 23	مستمر	08:30	12:00-09:00					10%	10 دقائق	

إذا كان الحد الأدنى والحد الأدنى مساويين للسعر المرجعي، فإن النظام يرفع تلقائيًا الحدين بمقدار خطوة واحدة.

(1) - بالنسبة لحقوق الاسناد، يتم تطبيق عتبات 25٪ فقط على الشهر الأول من التداول. اعتبارًا من انتهاء الشهر الأول من التداول: 250٪.

لا يتم تطبيق أي عتبة على حقوق الاكتتاب خلال فترة تداولها.

بالنسبة للأسهم الجديدة التي لم يتم استيعابها بعد، فإن الحدود القصوى لكل خط دوران هي تلك المطبقة على الخط الأم.

(2) - بالنسبة لحقوق الاسناد، يتم تطبيق عتبات 250٪.

لا يتم تطبيق أي عتبة على حقوق الاكتتاب خلال فترة تداولها.

بالنسبة للأسهم الجديدة التي لم يتم استيعابها بعد، فإن العتبات الثابتة هي تلك المطبقة على السهم الرئيسي.

- بالنسبة لمجموعات التداول 21 و 22 و 23 و 71 و 72، يتم التداول على أساس النسبة المئوية وفقًا للقيمة الاسمية وبدون احتساب الفوائد.

سوق الكتل

هامش السعر المسموح به مقارنة بآخر سعر مدرج		الحد الأدنى لمبلغ الكتلة بالدينار	الجدول الزمني	مجموعة التداول	السوق
المبلغ يساوي أو أكبر من 10 اضعاف مبلغ الحد الأدنى	المبلغ يساوي أو أكبر من الحد الأدنى لمبلغ الكتلة				
20%	10%	1 000 000	14:45-14:15	11	السوق الرئيسية
		100 000		99 و 12	
				(LS) 32	
20%	10%	1 000 000	14:00-12:15	95 و 52	السوق البديلة
		100 000		(LS) 35	
10%		1 000 000	14:45-14:15	41 و 21	سوق الرقاعية
				42 و 22	
		1 000 000	14:45-14:15	61	سوق الصكوك
				62	
		1 000 000	14:45-14:15	71 & 81	سوق الصناديق
				82 و 72	
		1 000 000	14:45-14:15	1	السوق الموازية
		100 000		(LS) 33	
		1 000 000		24 و 23	

بالنسبة لحقوق الاكتتاب، سعر أعلى أو يساوي آخر سعر تداول

جدول التداول: التوقية الصيفي وشهر رمضان

السوق	مجموعة التداول	نمط التداول	ما قبل الافتتاح	التداول	تحديد سعر الإغلاق	التداول على آخر سعر	الحد الأدنى عند التثبيت	الحد الديناميكي (الحد المستمر)	الحد الثابت (الحد الأقصى لكل جلسة)	وقت تأجيل التداول خلال الجلسة	وقت التأجيل خلال مرحلة التداول عند آخر سعر (ديناميكي)
السوق الرئيسية	11	مستمر	08:30	12:00-09:00	12:05	12:15-12:00	4%	2%	6%	10 دقائق	5 دق ثم 3 دق ثم 2 دق
	12	تثبيت	08:30	12:00/09:00		12:15-12:00/09:15-09:00			4,5%		
	99	تثبيت	08:30	10:00		10:15-10:00			4,5%		
	32	تثبيت	08:30	11:45		12:15-11:45	(1)				
السوق البديلة	95 و 52	تثبيت	08:30	10 :00		10:15-10:00			15%		
	35	تثبيت	08:30	10 :15			(2)				
سوق الرقاعية	41 & 21	مستمر	08:30	12:00-09:00					10%	10 دقائق	
	42 و 22	تثبيت	08:30	12:00-09:00					10%		
سوق الصكوك	61	مستمر	08:30	12:00-09:00					10%	10 دقائق	
	62	تثبيت	08:30	12:00-09:00					10%		
سوق الصناديق	81 و 71	مستمر	08:30	12:00-09:00					10%	10 دقائق	
	82 و 72	تثبيت	08:30	12:00-09:00					10%		
السوق الموازية	13	تثبيت	08:30	10:00		10:15-10:00			3%		
	(LS) 33	تثبيت	08:30	10:15		10:45-10:15	(1)				
	24 و 23	مستمر	08:30	11:00-09:00					10%	10 دقائق	

إذا كان الحد الأدنى والحد الأدنى مساويين للسعر المرجعي، فإن النظام يرفع تلقائيًا الحدين بمقدار خطوة واحدة.

(1) - بالنسبة لحقوق الاسناد، يتم تطبيق عتبات 25٪ فقط على الشهر الأول من التداول. اعتبارًا من انتهاء الشهر الأول من التداول: 250٪.

- لا يتم تطبيق أي عتبة على حقوق الاكتتاب خلال فترة تداولها.

- بالنسبة للأسهم الجديدة التي لم يتم استيعابها بعد، فإن الحدود القصوى لكل خط دوران هي تلك المطبقة على الخط الأم.

(2) - بالنسبة لحقوق الاسناد، يتم تطبيق عتبات 250٪.

لا يتم تطبيق أي عتبة على حقوق الاكتتاب خلال فترة تداولها.

بالنسبة للأسهم الجديدة التي لم يتم استيعابها بعد، فإن العتبات الثابتة هي تلك المطبقة على السهم الرئيسي.

- بالنسبة لمجموعات التداول 21 و 22 و 23 و 71 و 72، يتم التداول على أساس النسبة المئوية وفقًا لقيمة الاسمية وبدون احتساب الفوائض

سوق الكتل

هامش السعر المسموح به مقارنة بآخر سعر مدرج		الحد الأدنى لمبلغ الكتلة بالدينار	الجدول الزمني	مجموعة التداول	السوق
المبلغ يساوي أو أكبر من 10 اضعاف مبلغ الحد الأدنى	المبلغ يساوي أو أكبر من الحد الأدنى لمبلغ الكتلة				
20%	10%	1 000 000	12:45-12:15	11	السوق الرئيسية
		100 000		99 و 12	
				(LS) 32	
20%	10%	1 000 000	12:00-10:15	95 و 52	السوق البديلة
		100 000		(LS) 35	
10%		1 000 000	12:45-12:15	41 و 21	سوق الرقاع
				42 و 22	
		1 000 000	12:45-12:15	61	سوق الصكوك
				62	
		1 000 000	12:45-12:15	71 & 81	سوق الصناديق
				82 و 72	
		1 000 000	12:45-12:15	1	السوق الموازية
		100 000		(LS) 33	
		1 000 000		24 و 23	

بالنسبة لحقوق الاكتتاب، سعر أعلى أو يساوي آخر سعر تداول